ولو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مكا او زعفرانا بفتح الزاء وكونه
العين او اهليلجة بكسر الهمزة واللام لا خيرة او لوزة صغيرة او بطيخة بكسر الباء والطاء
وبتشديده صغيرة او حنطة او دقيقا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين
الارمني فعليه القضاء والكفارة وان اكل غير الارضي لا كفارة عليه لعدم التعزير
والتداوي به ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او مرانا او حصاة او خشبا او
خشبة او جوزة رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا فعليه القضاء
دون الكفارة الاصل في هذا القاعدة التي يتفرع عليها المسائل في افساد الصوم
وعدمه ان كل شئ يقصد اليه للغذاء بالذال المعجمة سواء كل او للدواء فعليه القضاء
والكفارة وان لم يقصد اليه للغذاء ولا للدواء فعليه القضاء دون الكفارة وان
اكل الصائم ورقا الشجر ان كان الورق مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة
وان كان مما لا يؤكل عادة فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكذلك كل نبات
نبت من الارض ولو مزج منه بسنانه دم فدخل حلقه بغير ارادته او ابتلعه
الدم بصنعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانت الغلبة للبزاق
لم يفسد صومه وان كانا الدم والبزاق سواء فسد استحسانا ولو اخرج البزاق
من فمه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك لو ابتلع بزاق غيره يفسد صومه ولو ادخل
اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو دهنها اي طلى اصبعه بالدهن من الدهن
لا من الاد ثان فادخله لا يتعدى او بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها فسد
صومه ولو ادخل حشبة في دبره فان كان طرفها خارجا عن الدبر
لم يفسد صومه وان غاب في الدبر فسد وكذلك الحكم اذا ابتلع خيطا ولم يره
في يده لم يفسد صومه وان اذا ابتلع كله فسد صومه ومن تسحر اكل السحور يظن
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى اي يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر قد طلع والشمس لم تغرب فعليه القضاء دون الكفارة ولو شك في طلوع
الفجر او غروب الشمس فالافضل ان لا يتسحر ولا يفطر لعدم جواز الحكم بالشك

عند

عند معارضة اليقين ولو تسحر مع الشك ثم تبين انه الفجر قد طلع لا يفسد
صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في
الكفارة في وجوبها في المسئلة الاخيرة قال بعضهم تجب الكفارة على ما مر لانه تيقن
بالنهار وشك في الغروب فكان عليه ان يعمل باليقين وقال بعضهم لا يجب
عنده وقال بعضهم لا يجب لانه قصد بذلك بالافطار على هذا الوجه اقامة السنة
لان تعجيل الافطار سنة ومن راى هلال رمضان وحده صام لرايه وان لم يقبل
الامام شهادته فان رؤيته حجة في حق نفسه وان افطر فعليه القضاء دون
الكفارة لاحتمال الخطاء في رؤيته ومن راى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر
فعليه القضاء دون الكفارة فاذا كانت بالسماء علة قبل من القبول الامام شهادة
الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان ذلك العدل او امراة حرا
او عبدا او محدودا في قذف لو تاب ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لم يقبل
شهادته وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة في هلال الصوم حتى يراه
الهلال جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم يقبل
الامام الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس للصائم بالاكتحال والادهان واذا وصل الغبار
او الدخان في حلقه او في انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه ومن استقطر البوط
بالفتح دواء يصب في الانف وقد اسعط فاستعط هو بنفسه او احقن
او افطر في اذنه شيئا فان وصل الدواء الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه
لحالة حالية فسد صومه ولا كفارة عليه وان داوى عالم جائفة او آمة الجائفة
الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ بدواء رطب
فوصل الجوف او دماغه شئ من الدواء وهو ذاكر لصومه احتراز
عن صورة النسيان فصومه يفسد صومه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان كان
الدواء يابسا لم يفسد صومه بالاتفاق بين الثلثة ولو قطر في احليله شيئا لم يفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)